السنة الواحدة والعشرون



## الجهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب المحالية المحاسبة المحا

اتفاقات دولیة، قوانین ، أوامر ومراسیم قوانین ، أوامر ومراسیم قوانین ، اعلانات وبلاغات مقردات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة المسامسة للحكسومسة	خارج الجزائر	لـوئـس داخل الجزائر المفـرب مـوريتــاتـــا	الاشتسىراك سلسوي
ادارة المطبعة السرسميسة	سئسة	سنسة	
الطبسع والاشتسراكسسات	و.، 150 300 د.ج	و.ء 100 و.ء 200	التسطّعة الامليسة التسخية الاملينة وترجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبادلا _ الجزائر الهالف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارســال	_	

نمن النسخة الاصلية : 2500 دوج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 دوج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة و ولسلم الفهارس مجساتا المشتركين و المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تفيير العنوان 5000 دوج وثمن النشر على اسساس 20 دوج للسطور و

## فهـــرس

## اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 84 ــ 54 مؤرخ فى 30 جمــادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مــارس سنة 1984 يتضمن الممادقة على الاتفاق التجارى بين الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الارجنتينية، الموقع فى 12 أبــريل سنة 1983 ببيونس آيـرس،

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1404 الموافق 4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظفية العمومية. 291

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 \_ 56 مؤرخ في 30 جمــادي الاولى عام 1404 الموافق 3 مسارس سنة 1984 يتضمه تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعيسة

مرسوم رقم 84 ـ 57 مؤرخ في 30 جمسادى الاولى هام 1404 الموافق 3 مسارس سنة 1984 يتضمع انشاء مؤسسة تسيير المنطقسة الصناعية نی سکیکدی،

مرسوم رقم 84 ـ 58 مؤرخ في 30 جميادي الاولى هام 1404 الموافق 3 مــارس سنة 1984 يتضمه انشاء مؤسسة تسيير المنطقسة المناعية في حاسي الرملِّ، 294

مرسوم رقم 84 ــ 59 مؤرخ في 30 جمسادي الاولى هام 1404 الموافق 3 مسارس سنة 1984 يتضمه انشاء مؤسسة تسيير المنطقسة الصناعية في أرزيسوه 295

مرسوم رقم 84 ـ 60 مؤرخ ني 30 جمادي الاولى عام هام 1404 الموافق 3 مسارس سنة 1984 يتضمي انشام مؤسسة تسيير المنطقسة المناعية فی حاسی مسعوده 296

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 ينــاير 1984 يتضمن احداث شبابيك ملحقة. 297

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يتضمئ احداث قباضــة لكامل الخدمات. 297

قراران مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق rg يناير سنة 1984 يتضمنان احداث وكالات س يديسة.

### فهسرس (تسابسع)

### وزارة العماية الاجتماعية

ترارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمه اعتماد أعسوان لمراقبة صنسدوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر. 298

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 المرافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمه اعتماد أعسوان لمراقبة صنهدوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران. 299

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمه اعتماد أعبوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمه اعتماد أعوان لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء

قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمع اعتماد أعران لمسراقبة الصنهدوق الجزائري لتهامين الشيخوخة. 30I

### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمه اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعة الثقيلة.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الاول هام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمه اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة.

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 23 ربیع الاول عام 1404 المرافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع البتروكيمياء. 305

#### فهسرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادى خاص وطنى للتوسيع فى قطاع المناعات الخفيفة. 306

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 4 يناير سنة 1984 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنيسة في قطاع الصناعات الخفيفة.

## وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 61 مؤرخ فى 30 جمادى الاولى 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يحصول الى مؤسسة المناعات الغضائية من الحبوب ومشتقاتها فى سيدى بلعباس، الهياكل

والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمسين الذين كانت تحوزهم وتسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في ميدان مملها الخاص وبتعسويل الذرة».

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 55 مؤرخ فى 30 جمسادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنسة 1984 يتعلق بادارة المناطق العناعية ،،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يضبط دفتس الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطسة 1404

## اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 54 مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مسارس سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الارجنتينية، الموقع فى 12 أبسريل سنة 1983 ببيونس آيسرس.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ \_ ١٦

- و بعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة

والجمهورية الارجنتينية، الموقسع في 12 أبريل سنة 1983 ببيونس أيرس،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارئ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الارجنتينية، الموقع في 12 أبريل سنة 1983 ببيونس آيرس، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

#### اتفاق تجاري

#### بسين

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الارجنتينية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الارجنتينية المشار اليهما أدناه بالطرفيه المتعاقديم،

رغبة منهما فى المزيد من توطيد أواصر الصداقة وترقية الملاقات التجارية بين البلدين وخاصة عن طريق العمل على توسيع وتنويع مبادلاتهما على أساس توازن المصلحة المتبادلة،

قد اتفقتا على مايلي :

#### المسادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرونين المتعاقدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق، وكذا القوانين واللوائح السارية المفعول التي تعكم الاستيراد والتصدير في كل من البلدين.

#### المسادة الثانية

تمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض، مع احترام تعهداتهما الدوليسة، أحسم معاملة ملائمة ممكنة فيما يتعلق بالحقوق الجمركية وكل الرسوم الاخرى ذات الاثر المماثل المفروضة على المنتجات والسلع المتبادلة.

#### المالئة الثالثة

تتم عملية انجاز تبادل المنتجات بين الطرفين المتماقدين وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه، ولهاتين القائمتين ميزة استرشاديسة وليست تحديدية.

- توجد في القائمة «أ» المنتجات الجزائرية التعايلة للتعدير الى الجمهورية الارجنتينية.

- توجد فى القائمة دب» المنتجات الارجنتينية القابلة للتصحيد الى الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### المسادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية المنجزة في اطار هذا الاتفاق على أساس عقصود تبرم بين الاشخاص المعنوية الجزائرية الخاضعة للقانون العام من جهة ومن جهة أخرى بين الاشخاص المعنوية الارجنتينية الخاضعة للقانون العام والخاص المخولة لمارسة نشاطات التجارة الخارجية في كل من البلدين.

#### المسادة الغامسة

يتم الدفع المتعلق بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في كل من البلدين.

#### المادة السادسة

لا يجوز اعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ التي يتم تعريفها وفقال المقاوانين والتنظيمات السارية المفعول في كل البلسدين، الواردة من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين تجاه بلد ثالث الا بعد الحصول على اذن مكتسوب يسلم من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

#### المابعة السابعة

مع أجل ترقية وتنمية العلاقات التجارية بيع البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان زيارات الوفود التجارية، ويمنعان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية للمشاركة أو اقامة المعارض والاسواق الدولية في كلا البلدين، وكذا كل الاعمال الاخرى الرامية الى تحقيق هذا الهدف.

#### المادة الثامنة

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدين العينات التى ليست لها طبيعة تجارية معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية.

#### المادة التاسعة

تبقى أحكام هذا الاتفاق صالحة لكل العقود التى تم ابرامها أثناء مدة صلاحيته وبقيت لم تنفذ هند انتهاء سريانه.

#### المسادة العاشرة

مع أجل أن تنمى المبادلات التجارية بين بلديهما، ويسمح بتنفيذ هذا الاتفاق فى أحسى المسروط الممكنة، يجتمع ممثلب الحكومتين فى اطار لجنة مختلطة مرة فى السنة بالتناوب فى الجنزائر العاصمة وفى بيونس آيرس، وفى دورة طارئة يعد اتفاق الطرفين.

#### المادة العادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حين التطبيق بصفة مؤقتة المتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

يبقى هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة واحدة، وذلك ويجدد ضمنيا لمدد جديدة ذات سنة واحدة، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا، قبل ثلاثة أشهر على الاقرل من نهاية سريانه، عن رغبته في فسخه.

واثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين المفوضين قانونا من طرف حكومتيهما على التوالى بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر ببيونس آيرس، في 12 أبريل سنة 1983 مع ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية، ويعتمد على كل من النصدوس الثلاثة.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الارجنتينية الشعبية خوان ر. أجير لنارى عبد العزيز خلاف وزير الشؤون الخارجية وزير التجارة والديانة

#### القائمة «أو

المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير الى الجمهورية الارجنتينية

- ١ ـ الخسون
- 2 \_ التمــون
- 3 \_ عصير الفواك
- 4 مصبرات الفواكه والخضر
- 5 \_ فليه ومصنوعات مع الفليه
  - - 7 \_ السنديرم
  - 8 \_ جلد ترکیبی
  - و \_ اقمشة وملابس جاهزة
- ro \_ منتجات اشغال الصنارة (مصنرات)
- ii \_ أدوات مصنوعة مع مادة البلاستيك
  - 12 \_ منتجات كيماوية
  - 13 \_ منتجات بتروكيماوية
    - 14 ـ دهانات وورنیـش
    - 15 \_ أدوات مع الزجاج
      - 16 \_ أدوات منزلية
  - 17 \_ منتجات الحديد والصلب
    - 18 \_ عربات القطار
    - 19 \_ منتجات منجمية
- 20 ـ منتجات میکانیکیة والیکترومیکانیکیة
  - 21 \_ منتجات صحية خزفية ومعدنية
    - 22 \_ منتجات معدنیــة
    - 23 \_ معدات الهاتف
      - 24 \_ كابـــل

10 \_ مشتقات المنتجات الزيتيـة

11 \_ تبـــغ

12 \_ سكر القمب مصفى ونصف مصفى

13 - Ila-ei

14 \_ الجلـــد

15 ـ مستخرج نوع من الخشب (كيبراتشو)

16 \_ منتجات صيدلية.

zz \_ ادویة بیطریة

18 \_ سلك مع الحديد ومع الصلب

19 \_ قطع من الحديد الصلب

20 \_ حدید خـام

21 \_ سلك كهربائي وسلك من العديد الصلب

22 \_ آلات وأدوات

23 \_ مضخــات

24 \_ أجهزة للصناعة الغذائية

25 \_ آلات النسيج

26 \_ آلات النقل

27 \_ محرك كهربائى دينامو

28 \_ لوازم البيت

29 \_ محرك هـوائي

30 \_ آلات زراعیـــة

31 \_ آلات للحساب

32 \_ ألومينيـــوم

33 \_ مصانع جاهـزة

34 \_ أنابيب من الحديد والصلب

25 \_ مصنوعات من الامينت

26 \_ منتجات الراديوكهر بائية

27 \_ البناءات المعدنية

28 \_ ورق ومنتجات الورق

29 \_ آزرار وحابكات مسننة

30 \_ الثقـــاب

31 \_ منتجات صيدلانية

32 ـ أفلام، كتب، صحف وطوابع

33 - خس في القارورات

34 \_ ہتسرول خسام

35 ــ منتجات البتــرول

36 \_ فاز طبیعی ممیع

37 \_ زنسك

38 \_ فوسفــات

#### القائمــة «ب»

المنتجات الارجنتينية المعدة للتصدير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عم بقس مثلج

ع \_ لحم غنـم مثلـج

3 \_ كورند بين

4 \_ مستخرج من اللحوم

5 أجزاء معينة من لحم البقر المثلج

6 \_ منتجات العليب

7 - قبح، ذرة وحبوب أخرى

8 \_ زيوت نباتية وحيوانية، دهن صناعي

و ـ الارز، فاصوليا جافة، فول سوداني

## مراسیم، قرارات، مقررات

## الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1404 الموافق 4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية.

ان الوزير الاول.

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 شعبان علم 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 والمتضمئ تعيين السيد معمد كمال العلمي، مديرا هاما للوظيفة العمومية،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسه معمد كمال العلمى، المسديس العام للوظيفة العمومية، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع الوثائيق والمقررات والقرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1404 الموافق 4 مارس سنة 1984.

عيد العميد ابراهيمي

## وزارة الطاقة والصنساعات الكيماوية والبترو كيماويسة

مرسوم رقم 84 ـ 56 مؤرخ في 30 جمسادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مسارس سنة 1984 يتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعيسة وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير الصناعة الثقيلة، ووزير وزير المناعات الغفيفة، ووزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمه تحديد شروط تعيين المعاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمة احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

پرسم ما يلي :

## البساب الاول الانشاء ــ الوصاية ــ المقر

المادة الاولى: يخضع انتقاليا تنظيم مؤسسة فسيير المنطقة الصناعية وعملها المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 طبقا لاحكام هذا المرسوم، وذلك فى انتظار تعديد كيفيات تطبيق المبادىء الواردة فى الميثاق والامر المتعلمات بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، على المؤسسات الاقتصادية المماثلة لها.

المادة 2: تنشأ مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية بمرسوم يحدد الوصاية عليها ومقرها.

## البساب الثانى التنظيم والعمسل

المادة 3: توضع المؤسسة تحت مسؤولية مدير هام يعين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 4: يعمل المدين العام تحت السلط.....ة الوصية. ويعثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة للمدنية، ويهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- \_ يمثل المؤسسة أمام العدالة،
- ـ يعد مسؤولا عن السين العام للمؤسسة،
- يعين في جميع المناصب التي لم تقرر كيفية اخرى للتعيين فيهاء
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة .

المادة 5: يساعد المدير العام في مهامه، مجلس تنشيط يتكون مه:

- \_ ممثلين للاعمال المقامة في المنطقة الصناعية المقصودة،
- مدير الصناعة والطاقة في الولاية التي القيمت فيها المؤسسة»
- مدير الهياكل الاساسية القاعدية في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،
- مدين الرى في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،
- مدين البريد والمواصلات في الولاية التي اقيمت فيها المؤسسة،
- مدير التخطيط والتهيئية العمرانية في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،
- مدير النقل في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،
- رئيس مصلحة الحماية المدنية في الولاية التي أقيمت فيها المؤسسة،
  - ممثل البلدية أو ممثلي البلديات المعنية،
- ـ عند الاقتضاء، ممثل أية سلطة معنية أخرى. المادة 6: تحدد السلطة الوصية بقرار تنظيم مجلس التنشيط وعمله.

## الباب الثالث الوسائل

المادة 7: تزود الدولة المؤسسة قصيد أداء مهمتها، عند الحاجة، بتحصوبل بعض الوسائل والحصص والحقصوق والالتسزامات

والمستخدمين المرتبطين بها أو المعينين لها، لاسيما الوسائل المخصصة لتسيير المنطقة، انطلاقا مع ممتلكات المؤسسة التي تولدت منها.

تسغر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف المسطرة لها.

يمكل المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المعنى، قائمة الممتلكات التى تكون موضوع التحويل المنصوص عليه فى المقطع الاول من هذه المادة.

## الباب الرابع احكام مالية

المادة 8: تتكون الموارد المالية للمؤسسة طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 8 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة و: لا تغطى نفقات المؤسسة الا العمليات التي لها علاقة بتحقيق هدفها المشترك.

المادة 10: يخضع الهيكل المالى في المؤسسسة للاحكام التنظيمية الممول بها.

يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى معاسب يغضع لاحسكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة II: تضبط الحسابات التقديرية في المؤسسة بعد استشارة مجلس التنشيط وتقدم الى السلطة الوصية ووزير المسالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقو عليها في الآجال القانونية,

المادة 12: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء الهيئة المكلفة بالرقابة، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 13: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضم المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب الغامس ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام المعمول بها.

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزيسي الوصى.

ويمكن تعديله بالكيفية نفسها بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

## الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 16: يعلى حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها وأى تعسديل فى قانونها الاساسى ان اقتضى العال بمرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 2404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 57 مؤرخ في 30 جمسادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مسارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسسة تسيير المنطقسة الصناعية في سكيكسدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 32 و 150 منه:

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المؤرخ في 1975 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 42 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 65 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية:

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 56 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمع تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

#### ہرسم ما یلی 🖫

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقة المناعية فى سكيكدة، تغضع للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لاحمكام المرسوم رقم 84 م 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه،

المادة 2: يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية في سكيكدة (ولاية سكيكدة).

المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 4: ينشن هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 58 مؤرخ في 30 جمـــادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مـــارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسســة تسيير المنطقــة الصناعية في حاسى الرمل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 150 منه،

۔ وہمقتضی القانون رقم 80 ۔ 05 المؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طـــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمع تعديد شـــروط تعيين المعاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتضمي احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984. والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 56 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمع تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقسة الصناعية في حاسى الرمل، تخضع للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية في حاسى الرمل (ولاية الاغواط).

المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 59 مؤرخ في 30 جمسادى الاولئ عام 1404 الموافق 3 مسارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسسة تسيير المنطقسة الصناعية في أرزيسو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ــ وبناء على الدستور، السيما المواد 15 و 25 و 110 و 110 و 110 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمى تعديد شـــروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ نى 14 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضم احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 56 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمى تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية ومعلها،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقة المناعية في أرزيد، تخضع للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية في أرزيو (ولاية وهران).

المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 4: ينشن هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية،

حرن بالجزائن في 30 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 60 مـؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مـارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسـة تسيير المنطقـة الصناعية فى حاسى مسعود.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 22 و 110 ــ 10 و 151 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمى تعديد شـــروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 56 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمى تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقسة الصناعية في حاسى مسعود، تغضع للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ــ 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية في حاسى مسعود (ولاية ورقلة).

المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 19 ينسساير 1984 يتضمن احداث شبابيك ملعقة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 مارس سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
نبست.	تبســة. «	نبســة د	نبسة م . ر •	شباك ملحق	تبسة _ الولاية تبسة _ الزاوية
قسنطينة	قسنطينة	<u>قسنطين</u>			قسنطینـــــة ـــ زواغی

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يتضمن احداث قباضــة لكامل الغدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 مارس سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
			تباضة مه الدرجة	البيض _ حسناوى
معيسدة	البيض	البيض	साधा	سميس

## قراران مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 مارس سنة 1984 باحداث سبع مؤسسات مبينسة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسيكن	المعمدية	بــوهنی	المحمدية	وكالة بريدية	لمرقوق
مفيسكن	المحمدية	الغمسرى	الغمسرى	<b>&gt;</b>	سجرارة
معسكن	المحمدية	المحمدية	المعمدية	<b>,</b> ,	سیدی بھ زرقة
معسسكن	المحمدية	بــوهنی	بسوهنى	<b>)</b> )	يسالسو
ممسكن	تيفنيــف	سیدی قادة	تيننيــنا	<b>&gt;</b> >	نسموث
مستغانم	غليـزان	زمــورة	زمــورة	<b>&gt;</b> >	پنی درقون
منابة	القسالة	بنی مسار	بو ثلجـــة	<b>&gt;</b>	اسبساع

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 مارس سنة 1984 باحداث ست مؤسسات مبينــة في الجدول أدناه:

تسمية المؤسسة	نوع ا	لمؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولايسة
سیدی غالم	وكالة	ېرىدية	الكرمة	وادى تليلات	أرزيسو	و هــــدان
حب السسلام الحسين	_	_	عين وسارة	سيدى لعجال	عين وسارة	الجلفــة
العسان ضاية البخور	) )	•	عین وسارہ حاسی بحبح	سیدای تعجان حاسی بحبح	عین وسارہ حاسی بحبح	الجلفة الجلفة
مثلة مبيش	>	•	روباح	روباح	السوادى	بسـکرة
هرینکانهٔ وادی بردی	•	,	تسابیت الهاشمیة	تسابي <b>ت</b> الهاشمية	أدران عين بسام	ادر ار البــويرة

## وزارة العماية الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعسوان لمراقبة صنسدوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

هموجب قرار مؤرخ في 28 صفي عام 1404

المسوافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيسه محمد واعلى آيت عبد الله عونا لمراقبة صندوق الضمان الأجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين، ابتداء مع 15 اكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفي عام 1404 الميوافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيب اعمر حنون عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي

لناحية الجزائر مدة سنتين، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983ء

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفي عام 1404 الميد الميد 1983 يعتمد السيد الميدور توفيق مونا لمراقبة صندوق الضميان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين، ابتداء من 1983 اكتوبر سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 8 ربيسع الاول عام 1404 المدوافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد مغلوف عدواني عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين، ابتداء مع 27 نوفمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعسوان لمراقبة صنسدوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ نى 28 صفي عام 1404 الميد الميد 1983 يعتمد السيد حميد الوجدى عونا لمراقبة صنيدوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة 3 سنوات، ابتداء من 1983.

هموجب قسرار مؤرخ في 8 ربيسع الاول عسام 1404 المسوافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد شارف بقدوري عونا لمراقبة صندوق الضمسان الاجتماعي لناحية وهران مدة 3 سنوات، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 8 ربيع الاول هام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد بلقاسم سريبة عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتمامي لناحية وهران مدة 3 سنوات، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعسوان لمراقبة صنسدوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفيه عام 1404 الميه الميه الميه 1983 يمتمه السيه المهاميل عبيد عونا لمراقبة صنه وق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء مع 22 اكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ نى 28 صفص عام 1404 المصوافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتصد السيسد عاشور عقرين عونا لمراقبسة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفى عام 1404 الميد السيد 1983 يعتمد السيد عبد المجيد بومعراف عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء مع 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفى عام 1404 الميد السيد 1983 يعتمد السيد مصطفى تتار عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء مع 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفي عام 1404 الميد الميد 1983 يعتمد السيد طلحي طلايبة عيونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من 168 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفير عام 1404 الميوافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من من 22 أكتوبر سنة 1983.

> بموجب قسرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد كمال بن شلوق عونا لمراقبة صندوق الضمان الافجتماعي لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

> بموجب قسرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد الطاهر به زاوى عونا لمراقبسة صندوق الضمسان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء مع 4 ديسمبر سنة 1983.

> بموجب قسرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد محمد الطيب بوهيش مونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء 🎝 4 ديسمېل سنة 1983.

> موجب قسرار مؤرخ في 8 ربيسم الاول عسام 1404 الموافق I3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد هبد الباتي دهامشي مونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتمامي لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء مه 4 ديسبب سنة 1983.

هموجب قسرار مؤرخ في 8 ربيسع الاول عسام **1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد** الناس الديه غانم عونا لمراقبة صندوق الضمان والمحمامي لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء م 4 ديسمبر سنة 1983ء

هموجب قسرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد

هباس طوالبية عونا لمسراقبة صندوق الضمسان محمد العمرى عسونا لمراقبة صندوق الضمسان 1983 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قسرار مؤرخ في 8 ربيسع الاول عسام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد أحمد لنوشى عسونا لمراقبة صندوق الضمسان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء مع 23 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قدار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد محمد نحال عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق تامين الشيغوخة لغير الاجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفيي عام 1404 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد زيم العابديم العزون عسسونا لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء مدة سنتين، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفي عام 1404 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد بومديه مأمون عونا لمراقبسة صندوق تأميه الشيخوخة لغير الاجراء مدة سنتين، ابتداء مع 15 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر العربي عويس عونا لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء مدة سنتين، ايتدام مه 3 ديسمبر سنة 1983ء

بموجب قسرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد يوسف سردي عونا لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء مدة سنتين، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان المراقبة الصناحية وق العزائري لتامين الشيغوخة.

يموجب قدار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد احمد دهامشي عونا لمراقبة المندوق الجزائري لتامين الشيخوخة مدة 4 سندوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عدام 1404 المدوافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد الباقي حبشي عونا لمراقبة الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1083.

بموجب قدار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد عمرو مرزوقي عونا لمراقبة الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة مدة 3 سنوات، ابتداء مع 27 نوفمبر سنة 1983.

## وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعة الثقيلة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تعتمد في اطار القانون رقم 28 ـ 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية، الاستثمارات الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجز في مدة سنة بالمكان المقرر لها، وبالمنافع المالية والجبائية المذكورة أدناه:

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
لنافع المالية: قرض قدره 30 % مع كلفة الاستثمار لنافع الجبائية:  الاعفاء مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيز. الاعفاء لمدة 3 سنوات مع دفع الرسم الصناعي والتجاري. الاعفاء لمسدة سنتين مع الدفع الجزافي. الجزافي.	17. 1	السيد محمد بن زرافة، لانشاء الشركة دسوتبال، المتخصصة في صناعة أنابيب ملحومة من الفولاذ وصفائح الستائسسر المتلففة	I
الاعمال الصناعية والتجارية.			

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الإنشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض قدره 20 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية: الاعفاء لمدة سنتين من دفع الرسم المعناعي والتجاري. الاعفاء من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيز.	(ولاية الجزائر)	السيد مسر مختارى، لانشساء شسسركة الضبط الميكانيكى والصناعي	2
المنافع المالية: قرض قدره 22 % من كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية:  الاعفاء من الرسم الصناعى والتجارى لمدة خمس سنوات. الاعفاء من الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية لمدة تسلات سنوات. الاعفاء من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات. الاعفاء من الرسم الاجمالي الوحيد، عند الانتاج على التجهيز.	(ولاية الاغواط)	السيد محمد سعيدى، لانشاء مؤسسة للبناء الكهربائي الصحراوى	3
المنافع المالية: فرض قدره 25 / مع كلفة الاستثمار.	( 11:011 7.70)	السيد خير السديق وسال، لمناعة الادوات الكهربائية	4
لاشىي	1	السيد ولد العسارة ارزقى، لانشساء مؤسسة التعدين الجزائرية وهى وحدة تقدم خدمات في الترميم والصيانة الصناعيين	5

يجب على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه، أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع حسب الهيئة التي تم اعتماده عليها.

يجب عليهم أن يمتثلوا لجميع عمليات المراقبة وأن يقدموا الاوراق الثبوتية للادارة المختصة. كل تعديل يلحق بأجل الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يكون محل امتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

> قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنيسة في قطاع الصناعات الغفيفة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات الغفيفة ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983، تعتمد في اطار القانون رقم 28 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازيسة الاستثمارات الخاصة الوطنية الآتية، على أن تنجز في مدة سنة بالمكان المقرر وبالمنافع المالية والجبائية المذكورة أدناه:

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
المنافع المالية:  قرض على كلفة الاستثمار قدره 30 % المنافع الجبائية:  العفاء لمدة أرباع (4) سنوات من السيبة الربح المناعي والتجاري العفاء من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيز والدفع الجزافي، والرسام على النشاط المناعي والتجاري لمدة سنتين	•	السيد محمد درارية، لانشاء الشركة المحدودة المسؤولية دسوجيال، وهي وحسدة لصناعة أنسواع العجين الغذائي	29
المنافع المالية: قرض على كلفة الاستثمار قدره 30 % المنافع الجبائية: اعفاء لمدة أربسع (4) سنوات مع ضريبة الربح الصناعي والتجاري. ومع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيزات.		السيد على قادرى، لانشاء معطة تفتيت وجرش الحجارة	30

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الإنشاء	صاحب المشروع ونوع	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض على كلفة الاستثمار قدره 30 % المنافع العبائية: اعفاء من ضريبة الربح الصناعى والتجارى لمدة ثلاث (3) سنوات. اعفاء من الرسم الاجمالي الوحيد هند الانتاج على التجهيزات.	(ولاية البويرة)	السيد على بقاش، لانشاء الشركة لصناعة وتسويقه	31
المنافع المالية: قرض كلفة الاستثمار قدره 10 %	1	السيد خليل تيجانى، لانشاء مؤسسة «شو. كو. تكس» لصناعت الشكسلاطة ومعشواتها	32
لا شــىء	العراش (ولاية الجزائر)	السيد محمود جعف، لانشاء معمل للنجارة المعدنية لصنع أثاث المجموعات ،وأسسرة التخييم	33
لا شــيو	سطاويلى (ولاية الجزائر)	السيد محمد كلو، لانشاء شركة محدودة المسؤولية، والشركة الجديدة للتسريد اسطاويلي» وهي وحدة للتسريد وطبع القماش وأعمال النسيب النهائية	34

يتمين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة المناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع حسب الهيئة التي تم عليها اعتماده.

يجب عليهم أن يمتثلوا لجميع عمليات المراقبة وأن يقدموا جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة.

كل تعديل يلحق بالاجل المحدود للانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول بهد.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع البتروكيمياء.

بموجب قراريم مشتركيم بيم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير العالمة ووزير العالمة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مؤرخيم في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983، تعتمد في اطار القانون رقم 28 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازيــة، الاستثمارات الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجز في مدة سنة بالمكان المقرر لها وبالمنافع المالية والجبائية المذكورة أدناه:

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض قدره 25 ٪ مع كلفة الاستثمار، المنافع الجبائية: اعفاء لمدة سنتين مع دفع رسم الربع الصناعى والتجارى. اعفاء مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيزات.	(ولاية باتنة)	السيد بلقاسم مباركى، لانشاء مؤسسة «الفتح» قصد صنع الاسفنسج المثلم (حشايا ووسادات)	I
المنافع المالية: قرض قدره 25 % مع كلفة الاستثمار، المنافع الجبائية: لا شيء		السيد محمد سكينازن، لانشاء مؤسسة «شطاب» لصنــع أنابيب من البلاستيك عيار 110_80_75 و 160	2

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع حسب الهيئة التي تم عليها اعتماده.

يجب عليهم أن يمتثلوا لجميع عمليات المراقبة وأن يقدموا جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة.

كل تعديل يلعق بالاجل المعدود للانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، بجب أن يكون معل اعتماد جديد حسب الاشكالوالشروط المنصوص عليها في التنظيم الممول

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيسع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادى خاص وطنى للتوسيع فى قطاع الصناعات الغفيفة.

بموجب قرار مشترك بين وزير الصناعات أن ينجز في مد الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة هذا الاعتماد:

العمرانية مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يعتمد في اطار القانون رقم 28 ـ 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية مشروع توسيع النشاط الآتي بيانه على أن ينجز في مدة سنة على الاكثر ابتداء مع صدور هذا الاعتماد:

المنافع المالية والجبائية	مكان الإنشاء	اسم صاحب المشروع ونوع الاستثمار
	البليدة	السيد محمد نعيمي، لتمديد وتحديث وحدة صنع البسكويت «الغزالة».
لا شىيء	(ولاية البليدة)	وحدة صنع البسكويت «الغزالة».

وهليه أن يمتثل لجميع عمليات المراقبة وأن يقدم جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة. كل تعديل يلحق بآجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

> قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 4 يناير سنة 1984 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنيسة في قطاع الصناعات الغفيفة.

> بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة

العمرانية، مؤرخة في أو ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 4 يناير سنة 1984، تم في اطار القانون رقم 1982 عشت سنة 1982، وبصورة غير امتيازية، اعتمساد الاستثمارات الخامسة الوطنية الآتي ذكرها على أن تنجسز في مدة سنة بالاماكن المقررة لها وبالمنافع المالية والجبانية المذكورة أدناه:

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
لمنافع المالية: قرض قدره 30 / من كلفة الاستثمار لمنافع الجبائية: المفاء من رسم الربيح الصناعي والتجارى لمدة ثلاث (3) سنوات واعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيزات.		السيد محمد بن عيش لانشاء وحدة لصنع الجوارب	36

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار -	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: ترض قدره 25 % من كلفة الاستثمان،	الجلفة	السيد ايدين بلقمسة لانشاء وحدة لمنع الاحذية	37
المنافع الجبائية:  المنافع الجبائية:  الاجمالي هند الانتاج.  اعفاء من رسم الربيح المناعي  والتجاري لمدة 3 سنوات ومن الضريبة العقارية لمدة 6 سنوات.			
المنافع المالية:	پسکسة	السيد أيمن خير الدين لانشاء	38
قرض قدره 25 ٪ من كلفة الاستثمان، المنافع الجبائية :		وحدة لصنع البسكويت	
ــ اعفاء لمدة 3 سنوات من رسم الربح الصناعي والتجاري.			
- اعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتساج المفسسروض على التجهيزات.			
_ اعفاء لمدة سنتين من الدفع الجزافي.			
_ اعفاء لمدة 4 سنــوات مع الضريبة.			
المنافع المالية: قرض قدره 20 % مع كلفة الاستثمار، المنافع الجبائية:		السيد طارق زميرلى ثانى لاسرة	39
_ اعفاء لمدة سنتين من رسم الربح الصناعي والتجاري.			
_ اعفاء التجهيزات من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.			

المنافع المالية والجبائية المنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
المنافع المالية: قرض قدره 25 % مع كلفة الاستثمار. المنافع العبائية: اعفاء لمدة سنتيع مع رسم الربح الصناعى والتجارى. اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.	•	السيد عبد الهانى بو المرقة لانشاء وحدة للجرش	40
المنافع المالية: قرض قدره 20 % مع كلفة الاستثمار. لمنافع الجبائية: - اعفاء التجهيز مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.	•	السيد معيوف شرفاوى لانشام مصنع للقماش الاسفنجي	41
المنافع المالية: قرض قدره 15 ٪ مع كلفة الاستثمار. لمنافع العبائية: اعفاء لمدة سنة مع الربع الصناعى والتجارى. اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.		السید أحمد حاجیات لانشاء مصنع لصناعـــة الزرابی والاغطیة	42
لنافع المالية: قرض قدره 30 % مع كلفة الاستثمار. المنافع العبائية: لا شمسىء	(ولاية البليدة)	لسید احمد طیبی لانشاء وحدة لصنع آلات الزرد	43
المنافع المالية:  لا شماية لمنافع العباتية: اعفاء من رسم الربح المناعي والتجارى لمدة سنتين. اعفاء التجهيزات من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.		لسيد عبد القادر بلولو لانشاء وحدة لمنع صفائح وافرشة للسيارات	44

جبائية المنوحة	المنافع المالية وال	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
من الرسم الوحيد نتاج.	المنافع المالية:  لا شماي المنافع الجبائية:  المنافع الجبائية:  اعفاء التجهيزات الاجمالي عند الا	قسنطينة	لسید العربی مصباح لانشاء مصنع للبلاط	45
من الرسم الوحيد نتاج.	لمنافع المالية: لا شماري لا شماري المنافع الجبائية: ما اعفاء التجهيزات الاجمالي عند الا	مين التوتة (ولاية باتنة)	السيد رابح شـادى لانشاء معمل لصنـع المشروبات الغازية	46
	المنافع المالية: لا شيء لمنافع الجبانية: لا شيء	برج بوعريريج (ولاية سطيف)	السيد البشير مخلوفي لانشاء وحدة لصنـــع أنــواع البسكويت ومشتقاته	47
	لنافع المالية: لا شيء لنافع الجباتية: لا شيء	البليدة	السيد زروق رنجــة لانشاء وحدة لصنع أطقم الملاحف والاقمشــة المطــروزة والتغريم	48
	لنافع المالية: لاشيء المنافع الجبائية: لاشيء	غرداية (ولاية الاغواط)	السيد بكير بوسنان لانشاء وحدة لصنع البزازة	49

يتمين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه، أن يحتـــرم العنـــاصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع حسب الهيئــة التي تم عليها اعتماده.

وعليه أن يمتثل لجميع عمليات المراقبة وأن يقدم جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة.

كل تغيير لآجال الانجاز أو الخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع المعتمسد يجب أن يكون موضوع اعتماد جديد حسب الشسروط والاشكال المقررة في التنظيم المعمول به.

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 61 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يعول الى مؤسسة الصناعات الغسندائية من العبسوب ومشتقاتها في سيسدى بلعباس الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمسين الذين كانت تعوزهم وتسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في ميدان عملها الغاص «بتعويل الذرة».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الغفيفة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنسة 1981،

\_ ويمقتضى الامن رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 المـــوافق 14 ديسمبن سنة 1967 والمتضمع احداث الشـــركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ و بمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المووافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تميين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 379 المؤرخ في IJ82 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية ملى الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، كما يأتى:

ت الاعمال التى تدخل فى مجال تعسويل الذرة التى كسانت تمارسها الشسركة الوطنية للمناهات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بميدان تعويل الذرة التى كانت تمارسها وحدة «الذرة» التابعة للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلى
 وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

تعل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، معل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بعنوان عملها في وتعرويل الذرة، ايتداء من أول يناير سنة 1983ء

2 - تنتهى ابتراء من التاريخ نفسه صلاحيات تعويل الذرة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بموجب الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967، المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والعصم والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى عملها في مجال تعويل الذرة، ما يأتى:

ا \_ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة و

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالمالية عصيلة خترامية للاعمال والوسائل

3 - حصيلة ختسسامية للاعسال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنميسة الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين قيمة عناصسر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائيسة مع الحبوب ومشتقاتها في سيدى بلعباس.

ويجب أن تراقب وتمسؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقسا للتشريع الجارى به العمل.

ب\_ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحسافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها في سيدى بلعباس،

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية مع الحب ومشتقاتها فى سيدى بلعباس، المستخدمون المرتبطون بسير مجم وع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة

مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريــع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعلاه، خاضعة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر مع المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية مع الحبرب ومشتقاتها في سيردي بلعباس، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984. الشاذلي بن جديد

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 55 مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنــة 1984 يتعلق بادارة المناطق الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير الصناعة الثقيلة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التجارة، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 ، المعدل والمتضمع القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمخ قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبسراير سنسة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى مجسال الامن من أخطار الحريق والفزع وانشساء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافــــق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصــة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 \_ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافـــق 16 يوليو سنـــة 1983 والمتضمع قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحيسة او المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 265 المؤرخ في 5 ذي العجة عام 1401 الموافـــق 3 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بالقانـون الاساسى الغاص باعوان الشرطة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ في 12 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1801 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى في مجال الطـــرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلط--ات الوالى في ميدان الامه والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتولى ادارة المنطقة الصناعية حسب احدى الحالات التالية:

- اما مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى انشئت فى اطار أحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام، اذا أقيم فى المنطقة الصناعية المعنية ما يأتى:

\* أعمال ذات مصلعة معلية،

★ أعمال متعددة الصلاحيات ذات مصلحة
 وطنية تابعة لوصاية وزارات متعددة،

- واما مؤسسة ذات طابع اقتصادى انشئت حسب كيفيات منصوص عليها فى مرسوم، اذا أقيمت فى المنطقة الصناعية المعنية أعمال ذات مصلحة وطنية أو نوعية تابعة لوصاية وأحدة،

- واما وحدة متخصصت انشئت في اطار قوانين وتنظيمات معمول بها اذا أقيمت في المنطقة الصناعية المعنية أعمال نوعية أو ذات مصلحة وطنية تابعة لمؤسسة واحدة.

المادة 2: تنطبق أحكام هذا المرسوم على المنشأت الصناعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: تعين الحدود الترابيسة للمناطق الصناعية ملفات التهيئة التى يصادق عليها وفقا للتنظيم المعمول به. ويمكن أن تقام مساحات حماية عند الحاجة.

المادة 4: يشمل اختصاص هيئات التسيير المذكورة في المادة الاولى اعلاه، دون المساس بامتيازات السلطات المعلية، الاجزاء المشاعة من المنطقة ويمتد ذلك الى ما ياتى :

- المعافظة على الاعمال الكبرى والتجهيزات والتهيئات الجماعية التى تختص بها المنطقة وصيانتها كما هى محددة فى دفتر الشروط المذكورة أدناه، والتى لا تتبع هيئات متخصصة،

- متابعة صيانة الهياكل الاساسية المشاعة التابعة لاختصاص هيئات متخصصة وتنسيقها،

- مراقبة المنطقة وحمايتها، وتنظيم المساعدة المتبادلة وتنفيذها،

- احترام متطلبات الامن ومستلزماته بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- تسيير المنطقة واحترام مخطط تهيئتها، - تنظيم المصالح المشتركة بين جميع

لمتعاملين في المنطقة وتنشيطها، وانجاز التجهيزات المناسبة،

- انجاز أشغال التكييف أو التجهيان التكميلية اللازمة لحسن سير الوحدات المقامة في المنطقة،

مراعاة بنود دفتر الشمروط النموذجى المحدد بقرار مشترك بين وزير الداخليسة والجماعات المحليسة ووزير التعمير والبنساء والاسكان، بعد استشارة الوزراء المعنيين،

- احترام الاوامر الخاصة التى يحددها قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان، والوزير المعنى، العال ذلك،

ـ تمثيل الوحدات والهيئات المقامـة في المنطقة لدى السلطات المحلية فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة المشتركة.

المادة 5: تتـولى هياكل تسيير المناطق المناعية ذات الطابع النوعى تحت سلطة الوالى زيادة على الاختصاصات المذكورة في المادة السابقة، تطبيق تنظيمات الشرطة الادارية الخاصة المنصوص عليها في مجال الامن داخل المنطقة، ومرور الاشخاص ووقوفهم، وكذلك الممتلكات،

ونظافة الطرق والمنشآت والمبائى والتجهيزات وأمنها والوقاية مع الاخطار ومعاربة العرائق والتلوث.

يتولى مسؤول هيكل التسيير التنسيق الفني بين مختلف المتعاملين الموجودين في المنطقة، كما يتولى الهيكل نفسه أعمال التكوين في ميدان الامل الصناعي.

المادة 6: يستمر صاحب المشروع في القيام بجميع المهام المنوطة به في اطار مخطط تهيئة المنطقة، بصرف النظر عن ممارسة الهيئة المسيرة للاختصاصات المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه.

وبهذه الصفة يعتفظ صاحب المشروع على الخصوص بواجباته وصلاحياته في مجال ما يأتي:

\_ تسيير الاستثمار،

- شراء الاراضى اللازمة لانجاز المشاريع التي تتكون منها المنطقة وبيعها،

ـ تعديل برنامج المنطقة، ان اقتضى الحال، سواء فيما يتعلق بنوع الصناعات المقامة وحجمها أم فيما يتعلق بالتهيئات التكميلية.

المادة 7: يتولى القائم بالتهيئة وضع شبكات المنطقة الصناعية وأعمالها الكبرى تحت تصرف الهيئات المتخصصة حسب تدرج تسلمها. وتتولى هذه الهيئات استغلالها وصيانتها في اطار القوانين والتنظيمات التي تسرى على نشاطها.

المادة 8: تتكون الموارد المالية لهيئة تسيير المنطقة الصناعية خاصة مع عائدات الخدمات التى تقدمها، ومع المساهمة المالية التى تشارك بها الوحدات المقامة فى المنطقة تبعا لنسب المساحة التى تشغلها، ورقم الاعمالي، ودرجة أهميال

تدخل على الثوابت المذكورة أعلاه وغيرها مع الثوابت الاخرى ان اقتضى الحال، معاملات موازنة تحدد تبعا للمميزات الخاصة المعلية.

المادة و: تحدد قائمة المصاريف التي تضطلع بها هيئة التسيير حسب احدى الحالات الآنية :

- اما طبقا للمرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في يوم مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

- واما في اطار ميزانية المؤسسة المعنية.

المادة 10: يمكن هيئة التسيير أن تلجأ الى الجراء التحصيل الذى أحدثه التشريع المعمول به في حالة عدم قيام أحد المتعاملين أو غيره بدفع القسط المطالب به بمقتضى المصاريف المطالب به بالسير المادى للمنطقة، أو القسط المطالب به بمقتضى الاشغال أو الالتسزامات الاخرى ذات الطابع الظرفي.

المادة II: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطيق الصناعية.

أن وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى عدد دفتر الشروط النموذجى لادارة المناطق الصناعية الذى تنص عليه احكام المادة 4 من المرسوم رقم 84 ــ 61 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، وفقا لما ياتى :

## الباب الاول أحكام عامة الهدف ومجال التطبيق

المادة 2: يعدد دفتر الشروط هذا كيفيات ادارة الاماكن المناعية الواقعة داخل المناطق المناعية ويضبط ما يأتى:

- التزامات الهيئة المسيرة أو أى هيئة أخرى وخدماتها عندما تكون صيانة بعسف المنشأت منوطة بها اصطلاحا،

- الشروط التى يجب أن يراعيها المتعاملون فيما يخص الاشتراك فى استعمال المرافق المامة والشبكات المختلفة والهياكل الاساسية التى لا تقبل التقسيم قصد المحافظة عليها وابقائها صالحة للاستعمال.

ويامر زيادة على ذلك بمراعاة القواهد المنصوص عليها في مجال مختلف أنواع اللفظ والاضرار الاخرى.

المادة 3: يطبق دفتر الشروط على التراب الذى تشمله المنطقة المناعية فى سسسسسس وعلى المنشآت الكبرى الملعقة بالمنطقة المذكورة وان اقتضى الحال على المساحة التى يحددها محيط حماية المنطقة نفسها.

المادة 4: يلتزم المتعامل والهيئة القائمية بالتهيئة بعد فراغها من القيام بالتزاماتها والهيئة المسيرة بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في ملف تجزئة الاراضى في جميع الوثائق التي يتكون منها وكذلك الاحكام الواردة في التنظيم المطبق في مجال المناطق الصناعية.

المادة 5: تلزم الهيئة القائمة بالتهيئة بتسليم الهيئة المسيرة مغططات تنفيذ الشبكات، كما تخضع الوحدات المقامة في المنطقة الصناعية لهذا الالتزام نفسه فيما يخص مغططات ربط هذه الشبكات.

تضبط الهيئة المسيرة باستمسرار جميع مخططاتها وأية وثيقة تقنيسة ضرورية لتسيير مخطط تهيئة المنطقة.

المادة 6: تغطى المساحات والشبكات ذات الاستعمال المشترك الاراضى المحددة بهذه المنفة في ملف التجزئة المصادق عليه.

المادة 7: تسير المساحات والشبكات المشتركة الهيئة القائمة بالتهيئة حتى يتمسم تسليمها للهيئة التي تسير المنطقة الصناعية.

المادة 8: يعق للمتعامل أن يعمل في الطرق والاماكن المخصصة للمرور على حقوق الضوء والمنظر والمنفذ مثلما له الحق في الوصول الى طريق عمومي مصنف قانونيا.

ويتمتع بحقوق المرور نفسها في جميسع الطرق دون أي تميين سواء أكان أرضسه منفف مباشر اليها أم لا.

تتولى الهيئة القائمة بالتهيئة أو الهيئة المسيرة حسب الحالة مراقبتها بمجسرد فتعها للجمهور تحول الهيئة التى تسير المنطقة الصناعية الاماكن والاوقات المخصصة لايسداع النفايات والاوعية المعدة لاستقبالها. مع مراعاة التنظيم المعمول به.

لا يجوز للمتمامل أن يسودع أو التفريغات المختلفة أو ردوم التوطئة أو النفايات في الطرق أو في الاماكن والمساحات غير المشغولة أو في الاراضي المجزأة ولو كان هذا الايداع مؤقتا.

المادة و: يخضيع كل عمل فى الشبكات والمنشآت المشتركة للحصول على رخصة من الهيئة المسيرة.

المادة IO: يمكن المتعامل أن يقسوم بجميع أشغال الوصل التي تربط قطعة أرضه بقنوات جلب الماء أو صرفه، أو الغاز أو الكهسرباء أو المواصلات السلكية واللاسلكية الخ ... شريطة موافقة الهيئة القائمة بالتهيئة مسبقا ومراعاة التنظيم المعمول به.

يتعين على المتعامل أن يتعمل حسب أحكام تنظيم تجزئة الاراضى، مسؤولية جميع التدابير والتجهيزات اللازمة للمعالجة المعدة لتخليص المياه

المستعملة والادخنة والتسربات النازية والنفايات المعلبة من كل المواد التي تضر الصحة العمومية أو الزراعية، ماعدا حالة انجياز منشآت كبرى مشتركة في كامل المنطقة الصناعية.

كما يتمين عليه أن يتكفل بجميع التدابين والتجهيزات الرامية الى الحد من الضجيح وجمله لا يتجاوز مستوى العتبة التى تأمر بها التنظيمات المعمول بها.

المادة II: يتحمل المتعامل ترميسم الاضران التي يتسبب فيها هو نفسه أو أي مقاول يستعمله في الطرق والشبكات المختلفة أو أعمال التهيئة العامة الكبرى التي نفذتها الهيئة القائمة بالتهيئة وفي حالة تعذر تحديد المسؤولية، تحسب تكاليف الترميم حسب أهمية مساحة القطع الارضية التي كانت تنفذ فيها الاشغال عند معاينة الاضرار.

المادة 12: يجب أن تكون المبانى كيفيما كان تخصيصها والاراضى ولو لم تكن مستعملة الا فى شكل مستودعات مهيأة ومصانة على نحو يحفظ للمحيط نظافته ومظهره اللائق.

يجب أن تهيا المساحات الداخلية فين المشغولة، لاسيما الهواسش الارتجاعية بقدر ما تسمح به طبيعة التربة في صحورة مساحات خضراء وان تجعل منها أماكن ترويجية عند الاقتضاء حسب الاحكام المقررة في ملف تجزئة الاراضي.

## الباب الثاني أحكام خاصة

### تسيير الهياكل الاساسية الغارجية والمنشآت الكبرى الملعقة

المادة 13: تتكفل الهيئة المسيرة بميانة الهياكل الاساسية الغارجية اللازمة لاتمال المنطقة بالغارج والهياكل الاساسية اللازمة لاتصالها بالمنشآت الكبرى الملحقة اذا لم تكم العاجات التى توفرها لهم الا المنطقة الصناعية وحدها.

المادة 14: تتكفل الهيئة المسيرة لاشفال صيانة الطرق والشبكات الداخليسة في المنطقة الصناعية واصلاحها وترميمها.

المادة 15: تتولى مؤسسة السكك العديدية اذا كانت المنطقة الصناعيسة موصولة بسكة حديدية تدعى والسكة الرئيسية ذات التفريعات الخاصة، استغلال هذه السكة وصيانتها، ويتكفل المتعامل المعنى لاشغال صيانة اقامة التفريعات الخاصة.

المادة 16: يتم التزويد بالماء اذا لم تكن أحكام استثنائية عم طريق قنوات موضوعة تحت الملكية العمومية للمنطقة الصناعية. ويمنع أى أخذ المياه الجوفية غير المرخص به ويتحمل المتعامل نفقة صيانة وصل قناة جلب الماء. ويجب عليه يستخدم جميع الوسائل الضرورية لمعالجة مياهه الصناعية واعادة تنفيذها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 17: تتولى الهيئة المسيرة مهام صيانة شبكات التطهير الرئيسية ومعطة أو معطات المتصفية اذا كان ذلك لا يهم الا احتياجات المنطقة الصناعية ويتحمل المتعامل أعباء صيانة الارتباط بالشبكات الرئيسية.

المادة 18: يجب أن يوقف لفظ المياه المستعملة مأس مبين الاسباب من المصالح المعتصة للقيام بأشغال صيانة الشبكة أو بسبب أنــواع اللفظ الملوثة التى تتجاوز العدود المأمور بها.

المادة 19: يختص المتعامل بمعالجة النفايات الصلبة في مفهوم التشريع المعمول به في هذا المجال ونقلها وايداعها.

المادة 20: يؤول تسيير الشبكة الداخلية لتمويع المنطقة الصناعية بالطاقة الكهربائية الى المؤسسة المتخصصة المعنية بالاتصال مع الهيئة المسيرة.

يتحمل المتعامل نفقات صيانة ربط خط المتعامل بالحبال الحديدية ذات الضغط العالى أو المتوسط أو المنخفض ومركز التسليم، أن لزم الامر.

يتم تسيير شبكة التزويد بالغاز حسب الشروط نفسها المحددة في المقاطع السابقة. وتتولى الهيئة المسيرة صيانة شبكة الانارة العمومية.

## الباب الثالث أحكام خاصــة حماية المنطقة الصناعية

المادة 21: تتولى الهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية، بالاتصال مع مصالح الامن المختصة اقليميا، مراقبة دخول الناس الى المنطقة المنطقة وتنقلهم داخلها وتنظيم مراقبة المنطقة ويمكن اقامة مركز للشرطة فيها عند الحاجة.

المادة 22: تتولى الهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية، بالاتصال مع مصالح العماية المختصة اقليميا ما يأتى:

- تراقب شبكة مقاولة العريق وتفعمها دوريا وتمسونها وتعافظ على مسلحياتها للاستعمال،

- تعد مخططات حماية المنطقة الصناعية وتضبطها باستمرار وتطبقها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- تتخذ أى اجراء وقائى مع شأنه أن يدعم حماية الوحدات الصناعية التابعة للمنطقة.

المادة 23: يمكن أن تتم أحكام دفتر الشروط هذا بتعليمات خاصة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984.

وزير التعمير والبناء وزير الداخلية والاسكان والجماعات المعلية عبد الرحمن بلعياط معمد يعلى